



ورقة سياسات

هل دخل التنظيم الذاتي للصحافة إلى النفق المسدود؟

© 2023. المعهد المغربي لتحليل السياسات، جميع الحقوق محفوظة.

المعهد المغربي لتحليل السياسات مركز تفكير مستقل لا يأخذ مواقف مؤسسية من قضايا السياسات العمومية. الآراء المعبر عنها في هذا المنشور تعكس وجهة نظر صاحبها ولا تعكس بالضرورة رؤى المعهد.

لا يجوز نقل أو نشر أي جزء من هذا المنشور، بأي شكل من الأشكال بدون الحصول على إذن كتابي مسبق من المعهد.

يرجى التواصل مع: contact@mipa.institute

المحتويات

المحتويات

4	ملخص تنفيذي
5	مقدمة
6	منعطف اللجنة المؤقتة: الاستقطاب الحاد
11	ملاحظات على هامش التأسيس
14	المجلس الوطني للصحافة: الحصيلة الغائبة
18	عشرة إشكالات تهدد التنظيم الذاتي
22	خلاصة : سبل الخروج من المأزق

ملخص تنفيذي

تعد موافقة الحكومة على مشروع قانون يهدف إلى إنشاء لجنة مؤقتة لإدارة قطاع الصحافة والنشر، وذلك بديلاً عن المجلس الوطني للصحافة، خطوة للوراء في مسار التنظيم الذاتي للصحافة. وبالرغم من الانطباع الأولي الذي يبدو وكأن القرار الحكومي يهدف إلى تخطي الوضعية التنظيمية المعقدة للمجلس الوطني للصحافة، فإن نظرة شاملة تكشف عن محاولة الحكومة للسيطرة والتراجع عن المكتسبات المحققة في هذا القطاع، وسط انقسام حاد بين الهيئات النقابية والمهنية بين داعم لخطوة الحكومة ورافض لها. وبعد تقييم التجربة التأسيسية للمجلس الوطني للصحافة، واستعراض الإشكالات التي يطرحها تكوين اللجنة المؤقتة سواء على مستوى تكوينها أو أجندتها، قدمت الورقة حلولاً للخروج من المأزق تدور حول مبادئ التعددية والانتخابات والحكومة.

مقدمة

في يوم 13 أبريل 2023، وافقت الحكومة على مشروع قانون¹ يهدف إلى إنشاء لجنة مؤقتة لإدارة قطاع الصحافة والنشر، وذلك بديلاً عن المجلس الوطني للصحافة الحالي. وتم تحديد فترة تكليف اللجنة لمدة سنتين، بدءاً من تاريخ تعيين أعضائها، إذا لم يتم اختيار أعضاء جدد خلال هذه الفترة. يعود سبب هذا القرار إلى سعي الحكومة لتصحيح الأوضاع غير القانونية التي قد تنشأ جراء قرارات المجلس الحالي، الذي لم يتمكن من إجراء انتخابات جديدة على الرغم من تمديد فترة تكليفه بشكل استثنائي² لمدة ستة أشهر ابتداء من شهر أكتوبر 2022. وهذا يعكس رغبة الحكومة في إيجاد حل مؤقت لهذه المشكلة، بدلاً من تأجيلها إلى ما بعد هذه الفترة.

وتمثل هذه الخطوة تحولاً في المجلس الوطني للصحافة يضعه على المحك، خاصة أن مشروع القانون الذي لن يدخل حيز التنفيذ قبل المصادقة عليه في البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية، ينص على تكليف اللجنة المؤقتة بتنفيذ المهام المحددة في المادة الثانية من القانون³، ويشمل ذلك التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، ومنح بطاقة الصحافة المهنية، وتبعية حرية الصحافة، بالإضافة إلى النظر في القضايا التأديبية التي تتعلق بالمؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق الأخلاقيات، وأيضاً العمل على توفير الشروط الملائمة والكفيلة بتطوير القطاع وتنمية قدراته. كما يسند هذا المشروع للجنة اختصاصين جديدين⁴، يتمثلان في تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر، والتحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الواجب انتخابهم وتنظيمها.

- 1 - مشروع قانون رقم 15.23 يتعلق بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، الأمانة العامة للحكومة، 8 أبريل 2023.
- 2 - المرسوم بقانون رقم 2.22.770 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة. الجريدة الرسمية، عدد 7132، 9 ربيع لأول 1444 (6 أكتوبر 2022)، ص: 6511.
- 3 - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. الجريدة الرسمية، عدد 6454، 28 جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ص: 2961-2969.
- 4 - مشروع قانون رقم 53.23 يتعلق بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص: 1.

وعلى الرغم من الانطباع الأولي الذي يبدو وكأن القرار الحكومي بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر يهدف إلى تخطي الوضعية التنظيمية المعقدة، فإن نظرة شاملة تكشف عن محاولة الحكومة للسيطرة والتراجع عن المكتسبات المحققة في التنظيم الذاتي للصحافة. ويأتي هذا في ظل انقسام حاد بين الهيئات النقابية والمهنية، حيث يدعو بعضهم إلى تصحيح الوضع عبر إجراء انتخابات ديمقراطية، فيما يطالب البعض الآخر بأولوية تعديل القوانين التنظيمية للمهنة لتجاوز الاختلالات التي رافقت مرحلة التأسيس.

منعطف اللجنة المؤقتة: الاستقطاب الحاد

تم إنشاء المجلس الوطني للصحافة كهيئة مهنية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵، كأحد أهم مستجدات مدونة الصحافة والنشر لسنة 2016، ويهدف بالأساس إلى التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، ووضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة المهنة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها. ويمنح المجلس بطاقة الصحافة المهنية، التي كانت تُمنح من قِبَل وزارة الاتصال سابقاً، ويقوم بدور الوساطة في حل النزاعات القائمة بين المهنيين، وتتبع احترام حرية الصحافة، ومراقبة احترام أخلاقيات المهنة، وتقديم الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة، وإعداد الدراسات المرتبطة بالقطاع⁶.

ويتألف المجلس من واحد وعشرين (21) عضواً، حيث ينتخب سبعة أعضاء من الصحفيين المهنيين بمراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام، وسبعة من ناشري الصحف، وسبعة أعضاء يتم تعيينهم من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، واتحاد كتاب المغرب وناشر سابق تعينه هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية، وصحافي شرفي تعينه نقابة الصحفيين الأكثر تمثيلية، شريطة أن يكون هؤلاء الممثلون لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة. ويتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ

5 - المادة الأولى من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

6 - المادة الثانية من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المناصفة. كما تعين الحكومة مندوبا لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر الاجتماعات بصفة استشارية.

ويعيش المجلس وضعا استثنائيا منذ الرابع من أكتوبر 2022، بسبب انتهاء فترة انتداب أعضائه دون تنظيم انتخابات جديدة، وتمديد عمر المجلس لستة أشهر بشكل استثنائي من قبل الحكومة، وذلك لضمان استمرار المجلس في أداء مهامه وفقا لمدونة الصحافة والنشر⁷. ولم يتم تنظيم الانتخابات خلال فترة التمديد، التي كان من المفترض أن تكون مرحلة انتقالية، بسبب اختلاف مواقف الجمعيات المهنية والنقابية الممثلة في المجلس حول الطريقة التي يجب اتباعها لتجديده. وقد ظهر هذا الخلاف بشكل واضح في النقاش الذي عرفه اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس النواب (الغرفة الأولى للبرلمان) في دجنبر الماضي، حول «الإعلام الوطني والمجتمع: تحديات ورهانات المستقبل»⁸، بمشاركة وزير الشباب والثقافة والتواصل ورؤساء الفرق البرلمانية وفاعلين مؤسستيين ومهنيين في مجال الإعلام والصحافة.

وبعد ظهور رغبة واضحة في التخلي عن مبدأ الانتخاب في قانون جديد يقضي بتعديل المجلس الوطني للصحافة⁹، قدمت الفرق البرلمانية المختلفة¹⁰ مقترحات جديدة¹¹، بما في ذلك مبدأ الانتخاب

7 - بلاغ اجتماع مجلس الحكومة، موقع رئيس الحكومة، 29 شتنبر 2022، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023): <https://www.cg.gov.ma/ar/node/10698>

8 - مجلس النواب ينظم لقاء دراسيا حول الإعلام الوطني والمجتمع تحت شعار «الإعلام الوطني والمجتمع: تحديات ورهانات المستقبل»، موقع مجلس النواب، 22 دجنبر 2022، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 15 أبريل 2023):

<https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%8A%D9%86%D8%B8%D9%85-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1%D8%A7-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%AA%D8%AD%D8%AA-%D8%B4%D8%B9%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9>

9 - مقترح قانون بتغيير وتنظيم القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، رقم التسجيل في مجلس النواب: 204، تاريخ التسجيل 18 يناير 2023.

10 - مقترح القانون تقدم به فريق التجمع الوطني للأحرار، وفريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الاستقلالي للواحدة والتعددية، والفريق الحركي، والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، وفريق التقدم والاشتراكية، وأحيل على مجلس النواب بتاريخ 18 يناير 2023، قبل أن يُسحب بواسطة رسالة رؤساء الفرق بتاريخ 3 فبراير 2023، قبل إحالته على اللجنة.

11 - مقترح قانون بتغيير وتنظيم القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، موقع مجلس النواب، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 15 أبريل 2023):

من قبل الهيئتين الأكثر تمثيلية¹² بدلاً من الانتخاب، وتعيين الرئيس من قبل الملك¹³، ورفع ولاية المجلس إلى خمس سنوات بدلاً من أربعة¹⁴، ورفع عدد أعضائه من 21 إلى 23 عضواً¹⁵.

وفي 4 أبريل 2023، دخل المجلس في وضعية «فراغ قانوني» بعد انتهاء مدة التمديد. ولتلافي ذلك، صادقت الحكومة في اجتماع مجلسها الحكومي المنعقد يوم 13 أبريل على مشروع قانون تقدم به وزير الثقافة والشباب والتواصل. وينص المشروع على نقل صلاحيات المجلس إلى لجنة مؤقتة لتدبير شؤون الصحافة والنشر. تتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيساً، من ثمانية أعضاء آخرين، وهم نائب رئيس المجلس المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة، ورئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته، ورئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام، وقاضٍ ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعينه رئيس هذا المجلس¹⁶.

إثر ذلك، تباينت ردود الفعل بين ناشري الصحف والصحافيين، حيث دعت الفيدرالية المغربية لناشري الصحف والجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال التابعة لنقابة الاتحاد المغربي للشغل، في بيان مشترك، إلى «تجميد مشروع قانون إحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر»، واصفتين إياه بأنه «غير دستوري وعبثي واستئصالي يضرب استقلالية الصحافة وحق الصحافيين في

<https://www.chambrederesrepresentants.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%AD-%D9%82%D8%A7%D9%86-%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-9013-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%A%D8%A7%D9%81%D8%A9-0>

- 12 - مقترح قانون بتغيير وتنظيم القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، مرجع سابق، ص: 8.
- 13 - المرجع السابق.
- 14 - مقترح قانون بتغيير وتنظيم القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، مرجع سابق، ص: 12.
- 15 - مقترح قانون بتغيير وتنظيم القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، مرجع سابق، ص: 8.
- 16 - مشروع قانون رقم 53.23 يتعلق بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص: 2.

اختيار من يمثلهم»¹⁷، بينما رحّبت الجمعية الوطنية للإعلام والناسخين بمصادقة الحكومة على مشروع القانون المذكور، معتبرة أنه «يهدف إلى تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة، ويضمن السير العادي لقطاعي الصحافة والنشر»¹⁸.

كما عبرت النقابة الوطنية للصحافة المغربية في بيان، عن «مساندتها المطلقة لمبادرة تشكيل لجنة مؤقتة»¹⁹، معتبرة أن «مناقشة التطورات المتعلقة بالمجلس الوطني للصحافة لا يمكن فصلها عما عرفته مرحلة التأسيس من اختلالات تعود بالأساس إلى العيوب الكثيرة والثقوب المتعددة في القوانين المنظمة للمهنة، خصوصا القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة وقانون الصحافة والنشر». أما نادي الصحافة بالمغرب فقد ندّد في بيان بـ«التدخل في تسيير وتدبير المجلس الوطني للصحافة»²⁰، معتبرا أن إحداث اللجنة المؤقتة «خارج السياق العام للمنظومة القانونية الوطنية».

وانتقلت ردود الفعل إلى أوساط حزبية، لاسيما المعارضة البرلمانية، إذ عبر حزبي العدالة والتنمية والاشتراكي الموحد المعارضين في بيانين عن رفضهما خطوة الحكومة، بعدما اعتبر الأول أنها «تراجعية

17 - الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، والجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال المنضوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل تستنكران محاولة السطو على مؤسسة التنظيم الذاتي، موقع الاتحاد المغربي للشغل، 12 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023):

<https://umt.ma/2023/%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%8a%d8%af%d8%b1%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ba%d8%b1%d8%a8%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%86%d8%a7%d8%b4%d8%b1d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%ad%d9%81%d8%8c-%d9%88%d8%a7>

18 - الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين تستغرب «حملات تشويه» مشروع إصلاح منظومة الإعلام والصحافة، الصحراء المغربية، 14 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023):

<https://assahraa.ma/web/2023/171036>

19 - بيان النقابة الوطنية للصحافة المغربية، موقع النقابة، 16 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 16 أبريل 2023): <https://www.snpm.ma/2023/04/16/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b7%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7d9%86%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%b5>

20 - نادي الصحافة بالمغرب يندد بالتدخل في تسيير وتدبير المجلس الوطني للصحافة، وكالة المغرب العربي للأنباء، 14 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023):

<http://www.mapexpress.ma/ar/actualite/%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%8A%D9%86%D8%AF%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85>

تطعن في الصميم المكتسبات الديمقراطية التي راكمتها بلادنا»²¹، واستنكر الثاني «سعي البعض للخلود في تمثيلية الصحافيين والناشرين ذريعة لتأجيل التغييرات والإصلاحات الضرورية للقطاع»²². أما التقدم والاشتراكية فأعلن عن موقف من خلال أمينه العام، الذي اعتبر تشكيل لجنة مؤقتة «كارثة حقيقية تنطوي على محاباة فاضحة»²³، وأيضاً من خلال رئيس فريقه بمجلس النواب الذي أعلن أن «الفريق سيصوت ضد المشروع الذي يعتبر تدخلاً في التنظيم الذاتي للصحافة من الجهاز التنفيذي»²⁴، مشدداً على أن هذا المشروع «بعيد عن الممارسة الديمقراطية التي كرسها دستور 2011».

كما برزت ردود الفعل السلبية في بيان منظمة «مراسلون بلا حدود»²⁵، التي اعتبرت أن اللجنة المؤقتة التي شكلتها الحكومة لتسيير شؤون المجلس الوطني للصحافة «تهدد استقلال المهنة، وتبعث على الشك في استقلالية التنظيم الذاتي للصحافيين»²⁶. بالمقابل، تعتبر الحكومة أن المشكل في «القانون

21 - «البيجيدي» يندد بمشروع حكومي يضع لجنة مؤقتة لتسيير المجلس الوطني للصحافة، اليوم 24، 13 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023):

<https://alyaoum24.com/1796139.html>

22 - الاشتراكي الموحد يُدين سعي البعض للخلود في تمثيلية الصحافيين والناشرين، الأيام 24، 14 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023):

<https://m.alayam24.com/articles-423297.html>

23 - بعبد الله: إحداهن لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر «كارثة حقيقية»، لكم، 13 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 15 أبريل 2023):

[/https://lakome2.com/politique/303650](https://lakome2.com/politique/303650)

24 - جدل يرافق تعيين لجنة لتسيير شؤون الصحافة، هسبريس، 13 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 15 أبريل 2023):

<https://www.hespress.com/%D8%A7%D8%A9%D9%84-%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82-%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7-1153754.html#:~:text=%D9%81%D9%8A%20%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D8%AF%D8%8C%20%D9%82%D8%A7%D9%84%20%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF,%D8%A7%D9%8-4%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%20%D9%83%D8%B1%D9%91%D8%B3%D9%87%D8%A7%20%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%202011>

25 - «مراسلون بلا حدود» منظمة غير حكومية تحظى بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا، تأسست سنة 1985 في مدينة مونبلييه الفرنسية، وتتخذ من باريس مقراً لها، وتضم شبكة مراسلين منتشرين في 130 بلداً.

26 - le projet de remplacer le conseil national de la presse au Maroc menace un peu plus l'indépendance de la profession, Reporters sans Frontières, 14 avril 2023, sur le lien (date d'entrée : 15 avril 2023) :

<https://rsf.org/fr/le-projet-de-remplacer-le-conseil-national-de-la-presse-au-maroc-menace-un-peu-plus-l-ind%C3%A9pendance>

المؤطر للمجلس الوطني، لاسيما في الجانب المتعلق بالجهة المشرفة على تنظيم انتخابات المجلس»، وترى أن «المادة 54 من القانون تتحدث عن تأسيس المجلس الوطني للصحافة ولا تحدد هذه الجهة، لذلك يحتاج القانون مراجعته وفق مفهوم مؤسساتي يتجاوز الأفراد والأشخاص»²⁷.

ملاحظات على هامش التأسيس

إن إحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر ليس أول منعطف في مسار التنظيم الذاتي للصحافة. فهذه التجربة واجهتها تحديات منذ مرحلة التأسيس الأولى، بسبب التأخير في إقرار النص التشريعي الخاص بالمجلس الوطني للصحافة. وبين 29 يوليوز 2015، تاريخ مصادقة الحكومة على مشروع قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، و7 أبريل 2016، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، استغرق إقرار هذا النص القانوني الهام المرور بمراحل عديدة. وكانت البداية بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب يوم 28 أكتوبر 2015، الذي أحاله بدوره إلى لجنة التعليم والثقافة والاتصال يوم 4 نونبر 2015. وتم تقديم المشروع أمام هذه اللجنة يوم 17 نونبر 2015، التي أنهت دراسة مواده والمصادقة عليه يوم 26 دجنبر 2015، ليمر إلى المرحلة الموالية المتمثلة في المصادقة عليه في جلسة عامة لمجلس النواب يوم 23 دجنبر 2015.

وبعد استكمال مسطرة التصديق عليه في الغرفة الأولى للبرلمان، جاء دور مجلس المستشارين الذي أحيل إليه في نفس اليوم، وقام بإحالته إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم 30 دجنبر 2015، كما يقتضي الاختصاص الموضوعي. وفي 6 يناير 2016 أنهت اللجنة المعنية مناقشته ودراسة مواده،

27 - اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر تروم وضع تصور جديد لحل إشكاليات القطاع، وكالة المغرب العربي للأنباء، 13 أبريل 2022، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 15 أبريل 2023):

<https://www.mapnews.ma/ar/actualites/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D8%AD%D9%84-%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

لتصادق عليه في 25 يناير 2016، ومن ثم جاءت مصادقة الغرفة الثانية في جلسة عامة بتاريخ 2 فبراير 2016. ونظرا لكون مجلس المستشارين أدخل جملة تعديلات، فقد تمت إحالة النص القانوني من جديد إلى مجلس النواب من أجل قراءة ثانية يوم 3 فبراير، لتوافق اللجنة المختصة على التعديلات في نفس اليوم، وتحظى بموافقة المجلس في جلسة عامة يوم 9 فبراير، لكن النص بقي في الأمانة العامة قرابة شهرين قبل أن ينشر في الجريدة الرسمية في 7 أبريل 2016.

غير أن التأخر الملحوظ شمل نشر المراسيم التطبيقية لهذا القانون أيضا، والتي لم تخرج إلى حيز الوجود إلا بعد مرور ثلاث سنوات، تحديدا في العام 2019، ويتعلق الأمر بكل من مرسوم بتحديد كفاءات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها²⁸، ومرسوم بتعيين مندوب الحكومة لدى المجلس الوطني للصحافة²⁹.

الأمر نفسه ينطبق على انتخابات تشكيل المجلس التي عرفت بدورها تأخيرا غير مفهوم، إذ أجريت في 22 يونيو 2018 بعد مضي أزيد من عامين على ميلاد القانون المنظم، في وقت انطلق التحضير لها في 2 أبريل 2018 بتكوين لجنة الإشراف على عملية انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وناشري الصحف³⁰ المنصوص على تأليفها في المادة 54، والتي تشكلت من قاضٍ منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وممثل عن نقابة الصحفيين المهنيين الأكثر تمثيلية³¹، وممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية³². ولم يستكمل عقد المجلس الوطني للصحافة إلا في 5 أكتوبر 2018 مع انتخاب الرئيس ونائبه.

28 - مرسوم رقم 2.19.121 صادر في 17 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كفاءات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها. الجريدة الرسمية، عدد 6764، 21 رجب 1440 (28 مارس 2019)، ص: 1658-1659.

29 - مرسوم رقم 2.18.849 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) بتعيين مندوب الحكومة لدى المجلس الوطني للصحافة. الجريدة الرسمية، عدد 6750، فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019)، ص: 383.

30 - قرار لجنة الإشراف على عملية انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وناشري الصحف رقم 1/18 الصادر في 16 رجب 1439 الموافق لـ 2 أبريل 2018، بتحديد كفاءات سير وتنظيم مراحل انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة.

31 - النقابة الوطنية للصحافة المغربية.

32 - الفيدرالية المغربية لناشري الصحف.

وتحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³³، ولأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس خمس لجان، بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون إحداثه، وهي: لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، ولجنة بطاقة الصحافة المهنية التي يجب أن يرأسها صحافي مهني من أعضاء المجلس، ولجنة التكوين والدراسات والتعاون، ولجنة الوساطة والتحكيم التي يجب أن تعود رئاستها لممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع التي يتولى رئاستها ناشر للصحف عضو بالمجلس. ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.

وينتظم عمل لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية في إطار مقتضيات ميثاق أخلاقيات المهنة³⁴ الذي وضعه المجلس، وتسعى إلى احترامه والحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة³⁵. بينما تختص لجنة بطاقة الصحافة المهنية بتلقي طلبات منح البطاقة سواء للمرة الأولى أو من أجل تجديدها³⁶، ولجنة التكوين والدراسات والتعاون بإعداد التقارير والدراسات الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع الصحافة، وبتهيئة الآراء الاستشارية التي تطلب من المجلس³⁷. في حين تختص لجنة الوساطة والتحكيم بنزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية المنظمة، والنزاعات المهنية بين الأشخاص الخاضعين لاختصاصات المجلس³⁸. أما لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع، فإنها تختص بدراسة مختلف القضايا الهيكلية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية والقانونية والمالية والمهنية ذات الصلة بواقع المقاولات الصحافية ومستقبلها، وما يواجهها من إكراهات وتحديات، وكذا ما يتعلق بالدعم المقدم للمقاولات الصحافية³⁹.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن تسجيل ثلاث ملاحظات على سير العملية الانتخابية ومخرجاتها، ومنها:

- 33 - المادة السادسة من القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة.
- 34 - قرار لرئيس المجلس الوطني للصحافة يتعلق بنشر ميثاق أخلاقيات المهنة. الجريدة الرسمية، عدد 6799، 26 ذو القعدة 1440 (29 يوليوز 2019)، ص: 5326-5329.
- 35 - تقديم لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، موقع المجلس الوطني للصحافة.
- 36 - تقديم لجنة بطاقة الصحافة المهنية، موقع المجلس الوطني للصحافة.
- 37 - لجنة التكوين والدراسات والتعاون، موقع المجلس الوطني للصحافة.
- 38 - لجنة الوساطة والتحكيم، موقع المجلس الوطني للصحافة.
- 39 - لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع، موقع المجلس الوطني للصحافة.

- التأخر غير المفهوم في إخراج المجلس الوطني للصحافة للوجود، دون احترام المدة المنصوص عليها بشأن المرحلة الانتقالية، والتي كان يجب ألا تتجاوز سنة بعد صدور القانون، بمقتضى المادة 56 من قانون إحداث المجلس، لكنها تجاوزت السنتين.
- اعتماد نمطين مختلفين من الاقتراح يبعث على التساؤل حول الهدف منه، حيث تم التنصيب على الاقتراح الفردي بالنسبة إلى الناشرين واللائي بالنسبة إلى الصحفيين المهنيين.
- ابتعاد تركيبة المجلس المنتخبة والمعيّنة عن المناصفة التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون المحدث للمجلس، بعدما تبين وجود أربع نساء مقابل 17 رجلاً، يمثلن 19 في المائة فقط من إجمالي الأعضاء.

المجلس الوطني للصحافة: الحصيلة الغائبة

كان يفترض بالمجلس الوطني للصحافة تقديم حصيلة عمله عند انتهاء ولايته، لكنه لم يفعل ذلك. وباستحضار بدايته الفعلية في 5 أكتوبر 2018، وبالعودة إلى اختصاصاته التي تعتبر عنصر قوته وفعاليتها، يتبين أن هناك ثلاث مهام رئيسية للمجلس وهي الكفيلة بتقييم أدائه: أولها منح بطاقة الصحافة المهنية؛ وثانيها النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحفيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛ وثالثها اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه.

منح بطاقة الصحافة المهنية :

بعد تنصيب المجلس بداية عام 2019 وجدت لجنة بطاقة الصحافة المهنية نفسها أمام تحدٍ كبير لتفعيل أهم مقتضيات قانون إحداث المجلس، ويتمثل في منح بطاقة الصحافة المهنية. ففي ذلك الوقت لم يكن المجلس يتوفر على مقر وموارد بشرية، ولم يتم إصدار المراسيم المتعلقة بطريقة منح بطاقة الصحافة المهنية وبطاقة الصحفي المهني المعتمد وتجديدهما والتي صدرت حتى مارس 2019، أي بعد المدة التي كان يفترض أن يكون الصحفيون قد تسلموا خلالها بطائقهم المهنية. لذلك تكلف قطاع الاتصال بوزارة الثقافة والشباب والرياضة آنذاك باستقبال ومعالجة ملفات طلب البطاقة المهنية،

على غرار ما كان معمولا به سابقا، وكان التغيير الوحيد الملموس هو أنها صدرت بتوقيع رئيس المجلس الوطني للصحافة، علما أن عدد البطاقات المسلمة برسم تلك السنة (2019) بلغ 3016 بطاقة⁴⁰. ولم يباشر المجلس اختصاصه كاملا في إصدار البطاقة المهنية إلا سنة 2020، بعدما أصبح يتوفر على مقر، واستطاعت لجنة البطاقة المهنية برسم السنة المذكورة دراسة ما مجموعه 3673 طلبا، وافقت على 3182 منها⁴¹.

وبعد أول تجربة للمجلس الوطني للصحافة في منح بطاقة الصحافة المهنية، قرر هذا الأخير فتح حوار مع الحكومة-قطاع الاتصال من أجل البحث في إمكانية تعديل⁴² بعض مقتضيات مرسوم منح بطاقة الصحافة، لجعل الولوج للمهنة أكثر سلاسة، مع تحصينها من كل ما يمكن أن يشكل تنقيصا من قيمتها ومكانتها في المجتمع. بدلا من ذلك، لم ينشر المجلس لائحة الصحفيين الحاصلين على بطاقة الصحافة، واكتفى بنشر عدد بطائق الصحافة المعالجة والمسلمة، وآخر إحصاء نشره يعود إلى 2021 حين أعلن في بيان⁴³ عن الانتهاء من الاشتغال على جميع طلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنة 2021، حيث وافقت لجنة البطاقة على 3394 طلبا من مجموع 4008 طبا توصل بها المجلس.

40 - لائحة الصحفيين الحاصلين على البطاقة المهنية برسم سنة 2019، موقع وزارة الثقافة والشباب والرياضة-قطاع الاتصال.

41 - البطاقة المهنية 2020: إحصائيات الصحافيات والصحافيين، موقع المجلس الوطني للصحافة، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 15 أبريل 2023):

<https://cnp.press.ma/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81/%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84>

42 - بلاغ بمناسبة اليوم الوطني للإعلام، 15 نونبر 2020، موقع المجلس الوطني للصحافة، على الرابط التالي (15 أبريل 2023):

<https://cnp.press.ma/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85>

43 - إحصائيات ومعطيات حول توزيع بطاقات الصحافة لسنة 2021، موقع المجلس الوطني للصحافة، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 15 بريل 2023):

<https://cnp.press.ma/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9-%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5>

وظل نشر قائمة الصحفيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية مطلباً للمهنيين، في حين اكتفى المجلس بالإعلان في 2021 عن إجراءات اتصالات ومشاورات مع المسؤولين على لجنة حماية المعطيات الشخصية لنشر لوائح الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنتي 2020 و 2021 «حرصاً على ضمان شروط النزاهة والشفافية»⁴⁴، دون أن يعلن عن نتيجة هذه المشاورات أو ينشر القوائم الكاملة للصحفيين.

النظر في القضايا التأديبية:

يعد النظر في القضايا التأديبية التي تهم الصحفيين مسألة ضرورية لتحقيق الانضباط المهني والأخلاقي⁴⁵، ذلك أن سلطة الصحافة لا يرتكز على عقد اجتماعي أو تفويض من الشعب، بل يحتاج إلى الالتزام بأخلاقيات المهنة وخدمة المواطنين بشكل تام. ومنذ الأسابيع الأولى من تنصيبه، اشتغل المجلس الوطني للصحافة على ميثاق أخلاقيات المهنة، وصادق عليه بعد عدة اجتماعات واستشارات، ونُشر في الجريدة الرسمية في 29 يوليوز 2019. لكن رغم منحه الأولوية، فإن الميثاق لم يحترم الآجال القانونية لوضعه ونشره المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون إحداث المجلس، التي نصت على ضرورة أن يتم ذلك داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تنصيب المجلس.

وبموجب القانون، يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معالجة الشكايات التي يتلقاها المجلس من الهيئات والأفراد طلباً للإنصاف وجبر الضرر تجاه ما يعتبرونه إساءة للكرامة والشرف وتشهيراً في حقهم. وفي الفترة بين غشت 2019 ودجنبر 2020، تلقت اللجنة ما مجموعه 40 شكاية⁴⁶، ولم يعلن عن اتخاذ أي إجراءات تأديبية بشأنها، مما يشير تساؤلات حول سبب التأخير في النظر في تلك القضايا، فيما أعلن المجلس عن حل بعضها بالتعاون مع الجرائد المشتكى بها لأنها لم تكن تتطلب سوى نشر بيانات حقيقة الأطراف المشتكية. وتحتاج لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية للمجلس إلى نشر حصيلة القضايا المعروضة عليها والتي بثت فيها. ويعود آخر إحصاء نشرته ذلك الذي يهم

44 - المرجع السابق.

45 Claude-Jean Bertrand, (la déontologie des médias), presses universitaires de France, paris, - 1997, p : 10

46 - بلاغ بمناسبة اليوم الوطني للإعلام، مرجع سابق.

التسعة أشهر الأولى من 2021، والتي بلغ مجموع الشكايات المتوصل بها ستة وثلاثون⁴⁷، لذلك يبيح تقييم المجلس في هذا الجانب سلبي، يعززه تواصل انتهاك منابر إعلامية لميثاق أخلاقيات المهنة. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يمكنه أن ينظر في القضايا التأديبية بشكل تلقائي بناء على طلب أغلبية أعضائه، استنادا إلى المادة 39 من قانون إحداثه. وهذا يأتي في إطار الحماية من الانتهاكات التي تعتبر خرقا سافرا لأخلاقيات المهنة، لكن نادرا ما أعلن في بلاغ رسمي عن تصديه التلقائي لقضية. وتبقى إحدى المرات النادرة التي أعلن فيها المجلس عرض ملف على لجنة الأخلاقيات هي قضية «وصم» موقع إلكتروني للاعب المنتخب الوطني لكرة القدم زكرياء أبو خلال⁴⁸، ما يطرح فرضية وجود انتقائية من لدن المجلس في التعامل مع الانتهاكات الصادرة عن المنابر الإعلامية. بالمقابل، أنجزت لجنة أخلاقيات المهنة بالمجلس تقريرا حول الممارسة المهنية، في ظروف جائحة كورونا، سجلت فيه وجود خروقات متعددة لميثاق أخلاقيات المهنة، وإن كانت معزولة⁴⁹، بعد أن كانت قد عبرت قبل ذلك عن إدانتها للجوء بعض المواقع الصحافية إلى المتاجرة بموضوع كورونا⁵⁰.

اقتراح الإجراءات لتطوير القطاع:

يعتبر تأهيل المؤسسات الصحفية وتطويرها مدخلا رئيسيا لحماية الصحافة وضمان وجودها وتعزيز أدوارها في المجتمع، لذلك ينبغي أن يكون المجلس الوطني للصحافة بمثابة قوة اقتراحية في هذا المجال،

47 - صدور القرارات التأديبية لسنة 2021، بلاغ لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، موقع المجلس الوطني للصحافة، على الرابط التالي: (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023):

<https://cnp.press.ma/%d8%a8%d8%ae%d8%b5%d9%88%d8%b5-%d8%b5%d8%af%d9%88%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d8%af%d9%8a%d8%a8%d9%8a%d8%a9-%d8%b5%d9%8a%d8%ba%d8%a9-29-%d8%a3%d9%83>

48 - ما نشرته «أشكاين» حول اللاعب زكرياء أبو خلال وصم غير مقبول، بلاغ، موقع المجلس الوطني للصحافة، 25 دجنبر 2022، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 14 أبريل 2023):

<https://cnp.press.ma/%d9%85%d8%a7-%d9%86%d8%b4%d8%b1%d8%aa%d9%87-%d8%a2%d8%b4%d9%83%d8%a7%d9%8a%d9%86-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%b9%d8%a8-%d8%b2%d9%83%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%a3%d8%a8%d9%88%d8%ae>

49 - تقرير مرحلي كوفيد-19: رصد أخلاقيات مهنة الصحافة، المجلس الوطني للصحافة، 7 يوليوز 2020، ص: 6.
50 - كورونا: التحلي ببقطة الضمير المهني، بلاغ صحافي، 9 يونيو 2020، موقع المجلس الوطني للصحافة، على الرابط التالي (16 أبريل 2023):

<https://cnp.press.ma/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D9%94%D8%A9-%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7>

خاصة أن لجنة المنشأة الصحافية أنجزت تقريراً كان عبارة عن بحث ميداني، انتهى إلى أن أزمة الصحافة المغربية ذات طبيعة هيكلية لها أبعاد متداخلة ومعقدة أحياناً⁵¹، وأن الرؤية غير واضحة والمستقبل المهني غير متحكم فيه⁵². وفي الوقت الذي يشكل هذا التقرير أرضية للترافع من أجل تأهيل المقاولات الصحافية، ظل قطاع الصحافة يعيش أزمة هيكلية، في ظل شبخ الإفلاس الذي يخيم على المقاولات الإعلامية، مما يهدد تعدديتها وفعاليتها باعتبارها خدمة حيوية للبناء الديمقراطي⁵³.

عشرة إشكالات تهدد التنظيم الذاتي

في ظل الملاحظات المسجلة على أداء المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته، يدخل التنظيم الذاتي للصحافة منعطفاً صعباً بمصادقة الحكومة على مشروع قانون بإحداث لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، يتركز عملها فضلاً عن إجراء تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية داخل أجل لا يتجاوز تسعة أشهر تبتدى من تاريخ تعيين أعضائها، التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل⁵⁴.

بيد أن إحداث اللجنة المؤقتة يطرح عدة إشكالات سواء على مستوى تكوينها أو أجندها، يمكن تلخيصها في عشرة نقاط:

- يتعارض مبدأ التعيين مع فكرة التنظيم الذاتي للصحافة، خصوصاً إذا ارتبطت بالسلطة التنفيذية، لذلك يشكل إحداث اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر من لدن الحكومة تراجعاً عن المكتسبات المحققة في مجال التنظيم الذاتي للصحافة في المغرب منذ 2016. وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الذاتي هو الشكل التنظيمي الذي يضمن أفضل حرية للصحافيين⁵⁵.

51 - تقرير آثار جائحة كورونا على قطاع الصحافة وإجراءات الخروج من الأزمة، المجلس الوطني للصحافة، ماي 2020، ص: 22.

52 - المرجع السابق، ص: 21.

53 - فاروق أبو زيد، (الإعلام والديمقراطية)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص: 30.

54 - مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص: 2.

55 - Regulation of the Media and Media Subsidy, the swedish press and broadcasting authority, - January 2023, p : 16.

- تكشف تركيبة اللجنة المؤقتة أنها بمثابة «تمديد جديد» للمجلس المنتهية ولايته، لكن مع انتقاء أعضاء بعينهم، حيث تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من نائب رئيس المجلس المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة، ورئيسي لجنتي «أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية» و«بطاقة الصحافة المهنية» المنتهية ولايتهما، في الوقت الذي يتحملون مسؤولية عدم إجراء انتخابات تجديد المجلس، والترافع لدى الحكومة والبرلمان بهدف مراجعة القانون المحدث للمجلس قبل انتهاء ولايتهم الانتدابية، ويلامون على عدم تقديم حصيلة عمل المجلس -على غرار زملائهم الآخرين- في أربع سنوات.
- بالرغم من إصرار الحكومة على أن اللجنة المؤقتة تتجاوز الأشخاص⁵⁶، فإن اختيار بعض أعضاء المجلس المنتهية ولايته ليكونوا أعضاء في اللجنة المؤقتة، يثير تساؤلات حول دوافع ذلك. لا سيما أن الرئيس ونائبيه ورئيسي اللجنتين المحتفظ بهم ينتمون إلى هيئة الناشرين ونقابة الصحفيين التي لم يصدر عنهما موقف داعم لإجراء الانتخابات في وقتها، في حين لم تضم اللجنة المنتهية إلى الهيئات المهنية والنقابية الراضية لتعديل القوانين المنظمة للمهنة قبل إجراء الانتخابات.
- تبدو دوافع الإبقاء على رئيسي لجنتي من المجلس المنتهية ولايته من أصل خمسة، وهما «أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية» و«بطاقة الصحافة المهنية»، والمتمثلة في ضمان السير العادي لمصالح الصحفيين، متهافة، لأن عمل اللجان الأخرى لا يقل أهمية، فلجان «التكوين والدراسات والتعاون» و«الوساطة التحكيم» و«المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع» تضطلع بأدوار محورية في إعداد التقارير والدراسات الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع الصحافة، وكذا الآراء الاستشارية التي تُطلب من المجلس⁵⁷، وتداول ودراسة مختلف القضايا الهيكلية والاقتصادية

56 - الحكومة تصادق على إحداث لجنة مؤقتة لتسيير قطاع الصحافة وتؤكد أنها تتجاوز الأشخاص، لوديسك، 13 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 16 أبريل 2023):

<https://ledesk.ma/arabia/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B3>

57 - مرسوم رقم 2.19.896 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة. الجريدة الرسمية، عدد 6885، 2 شوال 1441 (25 ماي 2020)، ص: 2834.

والإدارية والتنظيمية والقانونية والمالية والمهنية، ذات الصلة بواقع المقاولات الصحافية ومستقبلها⁵⁸.

- يشكل تكليف اللجنة المؤقتة المشكلة أساسا من أعضاء المجلس المنتهية ولايته بوضع تصور جديد لحل الإشكاليات التي يواجهها القطاع⁵⁹ هدرا للزمن، خاصة مع التنصيص على ممارستها نفس المهام المنصوص عليها في القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة، وذلك لاشتغال هؤلاء الأعضاء مدة أربع سنوات وستة أشهر دون تقديم الحلول المطلوبة.
- تعتبر قراءة الحكومة بشأن جمود قانون إحداث المجلس الوطني للصحافة وعدم وجود آلية لإجراء الانتخابات، متعسفة، لأن المادة 54 من القانون المحدث للمجلس لا تتضمن ما يشير إلى أنها ترتبط بالانتخابات التأسيسية فقط، وأيضا لكون المادة التاسعة تحيل على المادة السابقة في تنصيصها على ما يجب القيام به في حالة تعذر المجلس عن القيام بمهامه، حيث تنص على أن اللجنة المشار إليها في المادة 54 تشرف على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها القيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر.
- يضع تعيين رئيس الحكومة ثلاثة أعضاء باللجنة المؤقتة استقلالية هذه الأخيرة على المحك، خاصة أن فلسفة التنظيم الذاتي للصحافة تقوم على حق مهني الصحافة والإعلام في تنظيم مهنتهم على أسس الديمقراطية والاستقلالية عن السلطة التنفيذية، وفي احترام تام لحرية الصحافة التي ينص الفصل 28 من الدستور المغربي على أنها مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

58 - المرجع السابق.

59 - اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر تروم وضع تصور جديد لحل إشكاليات القطاع، وكالة المغرب العربي للأنباء، 13 أبريل 2023، على الرابط التالي (تاريخ الدخول: 16 أبريل 2023):

<https://www.mapnews.ma/ar/actualites/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D8%AD%D9%84-%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

- إن منح الحكومة للجنة المؤقتة سلطة التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس⁶⁰، كما جاء في مذكرة مشروع قانون إحداثها، يتعارض مع تركيبها التي لا تعكس التعددية والتنوع في الحقل الإعلامي، في وقت كان يفترض لتحقيق هذه الغاية تشكيل لجنة مستقلة أو لجنة تضم في تركيبها ممثلين عن كل الحساسيات المهنية والنقابية.
- تشير محدودية عدد أعضاء اللجنة المؤقتة الذي لا يتجاوز تسعة مقارنة بـ21 عضوا في المجلس السابق، مخاوف من الطريقة التي ستمجها في تدبير منح بطاقة الصحافة المهنية والبت في الشكايات، خاصة مع احتمال إسناد كل من المهمتين إلى عضو واحد، مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من قرارات تعسفية، حتى مع تكليف رئيسي اللجنتين المنتهية ولايتهما. أما في حالة إسنادهما إلى الأعضاء المعينين من طرف رئيس الحكومة، فإن ذلك يشكل ضربا لمبدأ الاستقلالية المطلوب في منح تذكرة الولوج إلى المهنة وتأديب الصحافيين المخالفين لميثاق الأخلاقيات.
- يشكل عدم تحديد القوانين التي ستخضع لتقييم اللجنة المؤقتة داخل أجل لا يتجاوز التسعة أشهر، وفقا للمادة الرابعة من قانون إحداثها، وما إن كان ذلك سيضمن قانون الصحافة والنشر⁶¹ والقانون بمثابة النظام الأساسي للصحافيين المهنيين⁶²، إشكالية حقيقية، خاصة أن تعديل هذه القوانين مجتمعة يلزمه وقت ويفترض مشاركة مجتمعية، باعتبار أن قانون الصحافة والنشر أحد مداخل التأثير في الصحافة. وتزداد المخاوف في هذه الظرفية الموسومة بالاستقطاب الحاد من حصول تراجع عن بعض المكتسبات، خاصة أن تتبع سيرورة تعديل قانون الصحافة منذ الاستقلال حتى اليوم تشير إلى وجود اختلاف في التعامل معه حسب كل ظرفية وسياق، علما أن إيجابيات قانون الصحافة والنشر لسنة 2016 أكثر من سلبياته.

60 - مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، الأمانة العامة للحكومة، 8 أبريل 2023، ص: 2.

61 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. الجريدة الرسمية، عدد 6491، 11 ذو القعدة 1437 (15 غشت 2016)، ص: ص: 5966-5987.

62 - ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. الجريدة الرسمية، رقم 6466، 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص: ص: 3849-3853.

خلاصة: سبل الخروج من المأزق

يدخل التنظيم الذاتي للصحافة في المغرب نفقا مسدودا، كان يمكن تجاوزه بتنظيم انتخابات تجديد المجلس الوطني للصحافة بعد انتهاء مدة انتداب أعضائه. وفي ضوء حالة الاصطفاف الحادة للهيئات المهنية والنقابية بسبب مصادقة الحكومة على مشروع قانون لإحداث لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة لفترة انتقالية، تقترح هذه الورقة حلولا للخروج من المأزق تدور حول مبادئ الانتخابات والتعددية والحكمة.

- يجب الالتزام بمبدأ الانتخابات وتجنب اللجوء إلى التعيين، حتى لو كان بيد الهيئات المهنية والنقابية، لأن ذلك ينتهك مبدأ استقلالية الصحفي.
- بالنسبة إلى التعددية، من المهم ضمان تعددية الآراء كحالة صحية في مجتمع الإعلام، وعدم اصطفاف الحكومة مع أي رأي ضد آخر، وسعيها إلى إشراك الجميع في مسار حماية التنظيم الذاتي، وحرصها على تقديم ضمانات دستورية وتشريعية تمنع تدخلها بأي شكل من الأشكال في المجلس الوطني للصحافة الذي ينبغي أن يمارس وظيفته الأصلية، وهي حماية حرية الصحافة، وضمان احترام أخلاقيات المهنة، وصيانة حق المجتمع في الإخبار والتوعية والتثقيف.
- أما فيما يتعلق بالحكمة، من المهم منع تحول مؤسسة التنظيم الذاتي إلى مؤسسة للإغراء المادي، ذلك أن تمثيل الصحفيين يجب أن يكون غير مُرَبِّحٍ كي لا يفقد معناه، ومن شأن منح أعضاء المجلس الوطني للصحافة تعويضات مبالغ فيها أن يجعل العضوية غاية لتحقيق الربح، وليست وسيلة لحماية استقلالية الصحافة. وتجدر الإشارة إلى التعويضات المحددة في النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة⁶³، مثل نفقات النقل والإقامة المرتبطة بالمشاركة في أشغال المجلس، والتعويض عن الإسهام الفعلي في دوراته ولجانه هي أضعاف ما يتقاضاه الصحفيون في المقاولات الصحافية التي يشتغلون به، في الوقت الذي لا يحدد النظام الداخلي مقدار التعويض الشهري عن المهام الذي يتقاضاه رئيس المجلس. ويعد إخفاء هذه المعلومة عن الجمهور انتهاك لحق الصحفيين والمواطنين في الحصول على المعلومة.

63 - مرسوم رقم 2.19.896 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة. الجريدة الرسمية، عدد 6885، 2 شوال 1441 (25 ماي 2020)، ص: 2834.

د. محمد كريم بوخصاص

باحث وصحافي، يُدرّس الصحافة والإعلام بالمعهد العالي للصحافة والاتصال بالدار البيضاء، ويقدم محاضرات كأستاذ زائر بجامعة مختلفة. حاصل على درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والتواصل من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وتناولت أطروحته دينامية التأثير في الصحافة المغربية وتجلياته في الممارسة المهنية. وينشر دراساته في مجلات علمية محكمة ومراكز أبحاث دولية منها مركز الجزيرة للدراسات. ويجمع بين البحث الأكاديمي والعمل الصحافي في أسبوعية «الأيام». وقد نشر العديد من التحقيقات الاستقصائية، حاز بعضها على جوائز وطنية ودولية، بما في ذلك «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» مرتين (2018-2022)، و«جائزة الاتحاد الأوروبي لإعلام الهجرة» (2019)، و«الجائزة الوطنية للصحافيين الشباب» (2018)، و«جائزة بروميثيوس لأفضل تحقيق صحافي حول المالية العمومية» (2020)، فضلا عن ذلك تم ترشيحه مرتين لجوائز الإعلام العربي التي ينظمها نادي دبي للصحافة (2017 و2019).



المعهد المغربي لتحليل السياسات
MOROCCAN INSTITUTE FOR POLICY ANALYSIS
ⵎⵓⵔⵓⵎⵓⵏ ⵉⵏⵉⵙⵉⵏⵉⵏⵉ ⵏ ⵉⵙⵉⵏⵉⵏⵉ ⵏ ⵉⵙⵉⵏⵉⵏⵉ



MIPAINstitute



MIPAINstitute



contact@mipa.institute